بين رجليه حذرًا عن التنجس ويميل على رجله اليسرى ويقعد عليها ويعد
رجله اليمنى فان هذا الوجه اعون لخروج النجاسة ويجعل مقعده متوسطاً
للعين للثقب التي جلس عليها ولا ينحرف لا يميل يمنة بفتح الياء وسكون الميم
جانب اليمين وكذلك لا يسرة جانب اليسار كيلا يتلوث احد طرفي المكان
تعب الخلاء فانه يؤذيه ومن يدخل بعده ولا يتكلم فيه اي جالساً
في الخلاء فانه يوجب المقت وهو الغضب الشديد الذي يستوجب به العقوبة
قال ابو الليث اصله ما رواه ابو سعيد رضي الله عنه عن النبي عم انه
قال لا يخرج الرجلان يضربان الغايط كاشفين عورتهما يتحدثان
فان الله يمقت على ذلك اي يغضب على فعلهم القبيح كذا في شرح المصا
بيح ولا يذكر اسم الله تعالى في الخلاء بل يسمي عند التهيئ لدخول الخلاء ثم
يتعوذ عند الدخول ولا يذكر اسم الله تعالى فيه تادبًا ولا ينظر الى عورة الا
لحاجة مست الى النظر ولا الى ما يخرج منه الى البول والغائط ولا يبزق
لا يلقي البزاق في البول وكذلك الغائط فان الخبر وارد ان كل ذلك يورث
النسيان ولا يقعد زمانا كثيرا في الخلاء فانه يورث الباسور وهو مرض
يحدث في المقعد وفي داخل الانف ايضا كالدماميل نعوذ بالله منه
ويجتهد في الاستفراغ حتى لا يحتاج قريبا الى العود اليه وايضا ذلك
من اسباب الصحة فاذا فرغ من الاستفراغ يعصر بكسر الصاد ذكره من اسفله
الى الحشفة رأس العضو فاذا خرج منه بلل مسحه البلل بالحجر ان وجد
هناك او بالاصبعين من يده اليسرى وهما الابهام والسبابة يفعل
ذلك اولا لئلا يتلوث يده بالبول اذا مدها الى جانب الدبر ثم ينقي فرجه
دبره بيده اليسرى بثلثة احجار يبدأ بالحجر الاول من خلفه الى قدامه
ثم بالثاني من قدامه الى خلفه قيل هذا للرجل في الشتاء واما للمرأة في كل
الاحيان وللرجل في الصيف فيختار ما قال ابو نصر بعد هذا ثم يبدأ بالحجر
الثالث

الثالث يمسح الجوانب من الدبر يبدأ من الجانب الايمن ثم بالايسر قال ابو نصر
يدبر بالحجر الاول ويقبل بالثاني ويدبر بالثالث على خلاف الصيف وينبغي ان يكون
الاحجار الطاهرة في الخلاء على جانب يمينه ليأخذها باليد الطاهرة ولا يلطخ ما بقي منها
ويتناول الحجر باليسار من يده اليمنى على ما يتمكن به من المسح مرتين او ثلثا باطراف
ذلك الحجر ويضع النجسة على طرف يساره لئلا يختلط الاحجار الطاهرة والنجسة
ولان النجسة انسب لذلك الطرف لانحطاطه عن اليمين ويجعل الوجوه
الاطراف النجسة اسفل لئلا يقع البصر على النجاسة والعدد في الاحجار ليس بشرط
لازم بحيث يترك السنة باقل من الثلثة وانما المقصود في الاستنجاء الانقاء
بخلاف تكرار الغسل في الوضوء فان التكرار الى الثلث فيه يورث الكمال والاجر
فاذا لم يحصل الانقاء بالحجر الواحد لا يحتاج الى الحجر الثاني وان لم يحصل الانقاء بالثلثة يزيد
عليها اي على الاحجار الثلثة الى ان يحصل الانقاء المقصود وكذا حكم سائر الوسائل
ولو كان وجد حجر له ثلثة احرف جوانب بان يكون مدورا بل يكون مربعا
او مثلثا فاستنجى بكل حرف وحصل الانقاء بهذا الوجه جاز الاستنجاء وحصل
السنة ولا يستنجي بروث وهو ما يخرج من دبر كل ذي حافر كالفرس والبقر وغيرهما
لانه نجس فينافي التنقية ولا بعظم لقوله عليه الصلاة والسلام لا تستنجوا بالروث
ولا بالعظام فانها زاد اخوانكم من الجن رواه الترمذي من حديث ابن مسعود رضي الله عنه
ولا بفحم لانه ملوث ولا بمطعوم الآدميين بما من شانه ان ياكله بنو آدم كالخبز
وغيره لما فيه من تحقير المال المحترم شرعا ولانه اذا نهى عن الاستنجاء بزاد الجن فزاد
الانس اولى بالنهي ولا بعلف الدواب قياسا على زاد الجن ولو استنجى بهذه الاشياء
يكره ولكن يجزيه لان المعتبر الانقاء وقد حصل قال الشافعي رحمه الله لا يجزي نظم الزندويستي
للمستنجي بالخرقة والقطن ونحوهما لانه روي انه يورث الفقر ثم بعد الانقاء يقوم ويستر
عورته قبل ان يستوي نصفه الاعلى والاسفل حال كونه قائما مبادرة الى ستر العورة
ثم يخرج من الخلاء ولا يمكث فيه اصلا بعد تمام عمل الاستنجاء فان الضرورة تتقدر بقدرها يبدأ

Copyright © King Saud University